

الى الجامع الشاهد عابن حاديه تتبع حاديه ويرى يقول
 ان يشهد بالملك والنتاج انتهى **لا خلاف** للمدعي على
 حلف المدعي عليه الا في مسألة ذكرناها في الدعوى
 من الشرح عن الحفظ وقال فيه ان من خواص هذا
 الكتاب وعزايبه فيجب حفظها **المسئله بالشرح**
 لا يسقط العذر الا بالواجب من حسن النما وعليه ذكره
 الحلو عليه واخراج الصلاة عن وقتا بسببه والفتن
 به على الطريق وذكره من الفسق عليه كما بيناه في شرح
 الكفر **الدعوى** على غيره ذي اليد لا تتبع الا في دعوى
 الفتن في المنقول وانما في الزور والعقار كما في البينة
شهادة الزوج على زوجته معنونه الا برأها وقد رخصها
 كما في حجة العذف وفيما اذا شهد على امرها بالايه
 لرجل يده غيرها فلا تقبل الا اذا كان الزوج اخطاها للهر
 والمدعي يقول ان لها في النكاح كما في شهادة الجارية
تقبل شهادة الذي على يده الا في مسائل فيما اذا شهد
 بضربا على بضرب اخر فانه قدما على حيا كان او ميتا ولا يرد
 عليه بخلاف ما اذا كانت بضربا على الملاحظة الا
 اذا كان ميتا وكان له ولي سلم يده فالاقتبل في قوله
 ويصل عليه القول في المسئلة الحادية وفيما اذا شهد عليه
 بعين الشاهد عابن حاديه وفيما اذا شهد عليه في دعوى
 نصراني انه لا يفتي بمسئلة الا اذا قلنا ان لا يفتي بمسئلة

مطلب شرطية

تلا فرق

قال نصراني ميت يدين
 هو يومه يوم مسلم وفيما
 اذا شهد اصح

Copyrighted material